

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار القائد العام للقوات المسلحة

ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤

الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج

الحربى رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨

القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء مؤسسة صندوق الجلاء

للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم (١٤٥)

لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة

وعلى ما تقدم به مجلس إدارة مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة

مقرر

(المادة الأولى)

تستبدل بنص الفقرة (و) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها النص التالى :

(و) مساعدة زواج العضو أو العضوة أو الإبن أو الإبنة :

١ - تصرف مساعدة مالية فى حالة زواج العضو أو العضوة أو الإبن أو الإبنة

بفئة (مائتا جنيا) .

٢ - يسمح بتكرار صرف هذه المساعدة فى حالة زواج العضو أو العضوة بعد

وفاة زوجته أو زوجها .

٣ - بتعدد صرف هذه المساعدة بتعدد الأبناء ولا تصرف إلا مرة واحدة لكل

إبن أو إبنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ جمادى الأولى ١٤١٠هـ (الموافق ٢٠/١٢/١٩٨٩)

فريق أول / يوسف صبرى أبو طالب

القائد العام للقوات المسلحة

ووزير الدفاع والإنتاج الحربى